كالتعوذ وعنه انه ياتي بها احتياطا وهو قولهما و[illegible]
الفاتحة الا عند محمد فانه ياتي بها في صلوة الجنازة [illegible] فاتحة الكتاب وسورة
معها اوثلث ايات من اي سورة شاء فقرأة الفاتحة لا يتعين ركنا عندنا وكذا ضم
السورة اليها عندنا خلافا للشافعي في الفاتحة ولمالك فيهما له قوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعي قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران والزيادة
عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما واذا قال الامام
ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام
فامنوا ولا متمسك لمالك في قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اخره فان الامام يقولها ويخفونها لما روينا و
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولانه دعا فيكون مبناه على الاخفا والمد والقصر فيه
وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش قال ثم يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل خفض ورفع ويحذف التكبير
حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاما وفي اخره لحن من
حيث اللغة قال ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه لقوله صلى الله
عليه وسلم لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ
ولا الى الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة قال
ويبسط ظهره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب رأسه
ولا يقنعه

[illegible] ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع
قال ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه
وله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه
قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي
ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة والذي رواه
محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفا بالتسميع
ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى قائما
كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستوا قائما فليس بفرض
وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
قم صل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء
والسجود هو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال
اذ هو غير مقصود وفي اخر ما روي تسميته اياه صلوة حيث قال وما انتقصت من
هذا شيئا فقد نقصت من صلوتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا
الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو
اعني يجب عند الكرخي ويعتمد بيديه على الارض لان وائل بن حجر رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)